

بحار الأنوار

[409] بينه وبين اﷺ وليس عليه دية " وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة " قال: تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين اﷺ ودية مسلمة إلى أوليائه (1). 11 - شى: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: سألت أحدهما عن قتل مؤمنا هل له توبة ؟ قال: لا حتى يؤدي ديته إلى أهله ويعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه ويتضرع إليه، فأرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: إن لم يكن له ما يؤدي ديته قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله (2). أقول: قد مضى بعض الاخبار في باب عقوبة قتل النفس (3). 12 - شى: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول اﷺ: " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " قال: ينبغي للذي له الحق ألا يعسر أخاه إذا كان قادرا على ديته، وينبغي للذي عليه الحق [بالمعنى أصلحت] كذا أن لا يماطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسان، قال: يعني إذا وهب القود أتبعوه بالدية إلى أولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرئ مسلم (4). 13 - شى: عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام في قوله: " فمن عفي له من أخيه شيء " ما ذلك ؟ قال: هو الرجل يقبل الدية فأمر اﷺ الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر اﷺ الذي عليه الدية أن لا يماطله، وإن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر (5). 14 - شى: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول اﷺ " فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " قال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح ثم يعتدى فيقتل " فله عذاب أليم " وفي نسخة أخرى فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثل

(1) نفس المصدر ج 1 ص 263 (2) نفس المصدر ج

1 ص 267 (3) تفسير العياشي ج 1 ص 75 (4 - 5) نفس المصدر ج 1 ص 76.
